



Distr.
GENERAL

A/34/752
9 December 1979
ARABIC
● ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنست سوشاريبا (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

" (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

" (ج) دراسات الأمم المتحدة عن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (د) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير الأمين العام ؛

" (هـ) اسبوع نزع السلاح : تقارير الأمين العام ؛

" (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام ؛

" (ح) نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح :

' ١ ' تقارير الأمين العام ؛

' ٢ ' تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

" (ط) مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي : تقارير الامين العام ؛

" (ى) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛

" (ك) دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛

" (ل) فلسفة جديدة لنزع السلاح : تقرير الامين العام " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ باء ودال وهما وواو وزاى وحاء وياء وكاف وميم ونون المؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٣ ، المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها فيما يتصل بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٠ الى ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١ . وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من ٤ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٢ ، الوثائق التالية :

(ا) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية

الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، أحال بها نص

" نداء الدورة الاستثنائية لمجلس السلم العالمي " (المرفق الأول) ونص " نداء

الى القوى النووية الخمس " (المرفق الثاني) أقرته الدورة الاستثنائية لمجلس

السلم العالمي ، التي انعقدت في برلين من ٢ الى ٥ شباط / فبراير ١٩٧٩

(A/34/85) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/34/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/34/42) .

- (د) مذكرة من الامين العام أحال بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ زاي (A/34/147) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة ، أحال بها نص المرسوم رقم ٦٩ ، المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الصادر عن مجلس الدولة لجمهورية رومانيا الاشتراكية بشأن زيادة علاوات الدولة للأطفال (A/34/183) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لسرى لانكا لدى الامم المتحدة ، أحال بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو في الفترة من ٤ الى ٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (A/34/357) ؛
- (ز) تقرير الامين العام عن مراقبة اتفاقات نزع السلاح ، المقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ يا (A/34/374) ؛
- (ح) تقرير الامين العام عن اسبوع نزع السلاح ، المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ دال (A/34/436) ؛
- (ط) تقرير الامين العام عن عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ با (A/34/456 و Add.1) ؛
- (ي) تقرير الامين العام عن اسبوع نزع السلاح ، المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ دال (A/34/457 و Add.1 و 2) ؛
- (ك) تقرير الامين العام عن نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ، المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ زاي (A/34/458 و Add.1) ؛
- (ل) تقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، المقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ واو (A/34/495) ؛
- (م) تقرير الامين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ ميم (A/34/534) ؛
- (ن) تقرير الامين العام عن رصد اتفاقات نزع السلاح ، المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ يا (A/34/54٥) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، أحال بها الاعلان الختامي للمؤتمر

- السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542) ؛
- (ع) تقرير الامين العام عن نشر المعلومات عن سباق التسليح ونزع السلاح ، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ زاي (A/34/547) ؛
- (ف) تقرير الامين العام عن دراسات الامم المتحدة عن نزع السلاح ، المقدم عملاً بالفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (A/34/588) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح ، المقدم عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ كاف (A/34/589) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن الفلسفة الجديدة لنزع السلاح ، المقدم عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ نون (A/34/590) ؛
- (ر) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، أحال بها نص البيان الختامي الذي اعتمده الاجتماع الطارئ لوزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/34/599) ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الامم المتحدة ، أحال بها نصوص القرارات التي اتخذها المجلس البرلماني الدولي في المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين ، المعقود في كراكاس في الفترة من ١٣ الى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/619) ؛
- (ت) تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ، المقدم عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ هاء (A/34/64٠) ؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج لدى الامم المتحدة ، أحالوا بها نص مذكرة تبين آراء بلدان الشمال الخمسة بشأن مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية (A/C.1/34/4) ؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الامم المتحدة ، أحال بها نص رسالة من لجنة تنظيم الاحتفال باسبوع الامم المتحدة لنزع السلاح في اثيوبيا (A/C.1/34/6) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/34/L.4

٥ - في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار معنوناً "المفاوضات الخاصة بنزع السلاح" (A/C.1/34/L.4) ، عرضه ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تؤكّد من جديد وجهة النظر المشتركة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د ل - ١٠ / ٢) والتمثلة في أن نزع السلاح قد أصبح مهمة حتمية هي أكثر المهام التي تواجه المجتمع الدولي الحاحا ،

" وان يساورها بالغ القلق بشأن استمرار سباق التسلح الذي يعني تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين ،

" وان تشير الى الارادة ، التي أعلنتها رسميا جميع الدول الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة ، لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح ونزع السلاح ،

" وان تنبه الى التدابير الموصوفة في برنامج عمل الدورة الاستثنائية بأنها أكثر التدابير الحاحا وقابلية للتحقيق في غضون فترة زمنية قصيرة ، وان تنبه أيضا الى مهمة الدخول دون ابطاء في مفاوضات تتعلق بهذه التدابير والوصول الى اتفاقات فعالة ،

" وان ترى من الضروري احراز تقدم منهجي في جميع المفاوضات الدولية التي تتناول مسائل نزع السلاح والانفراج العسكري ،

" وان تلاحظ ان المفاوضات الخاصة بالحد من سباق التسلح ونزع السلاح تجري في هيئات مختلفة تؤدي لجنة نزع السلاح بينها دورا هاما ،

" وان تلاحظ مع القلق ، مع ذلك ، ان المفاوضات بشأن عدد من المسائل الملحة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح تحرز تقدما ابطا من اللازم ولم تفض بعد الى تحقيق نتائج ملموسة ، بل انه قد تم تعليق بعض هذه المفاوضات ،

" وان تشير كذلك الى ان عددا من الاقتراحات الهامة الرامية الى تحقيق اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الأسلحة ونزع السلاح لم تصبح بعد موضوعا للمفاوضات ،

" واقترناعا منها بأنه اذا ارتفعت الدول الى مستوى مسؤوليتها عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، المعلنه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة

وعلى أساس المبادئ التي تحدت فيها ، فسيمكن ان تحقق المفاوضات اتفاقات محددة بشأن جميع الجوانب التي تشمل طائفة كبيرة من التدابير في ميدان نزع السلاح ،
”تهيب بجميع الدول ان تزيد جهودها للحد من سباق التسلح النووي ولنزع السلاح ، وتحقيقا لهذه الغاية :

” (أ) أن تعجل بجميع المفاوضات الراهنة عن طريق اجرائها بمزيد من التكتيف ووحدة المقصد لتحقيق تقدم حاسم في هذه المفاوضات في المستقبل القريب والنجاح في الانتهاء من اعداد تدابير جديدة فعالة لنزع السلاح ؛

” (ب) أن تستأنف المفاوضات بشأن عدة جوانب من جوانب نزع السلاح التي تم تعليقها دون سبب ؛

” (ج) أن تدخل ، دون ابطاء ، في مفاوضات بشأن القضايا الراهنة للحد من الأسلحة ونزع السلاح التي قدمت بشأنها اقتراحات محددة الا أنها لم تصبح بعد موضوعا للمفاوضات ” .

٦ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، ذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنه لن يصر على اجراء تصويت على مشروع القرار هذا نظرا لأنه قد تسنى ، نتيجة مشاورات مناسبة ، دمج مشروع القرار A/C.1/34/L.4 مع مشروع القرار A/C.1/34/L.15 (انظر الفقرة ١٢) وأن وفده قد وافق على الاشتراك في تقديم الوثيقة الناتجة عن هذه المشاورات (A/C.1/34/L.15/Rev.1) .

باء - مشروع القرار A/C.1/34/L.5 و Rev.1 و 2

٧ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول /اكتوبر ، عرضت قبرص مشروع قرار (A/C.1/34/L.5) معنوناً ” تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ” . وقد نصح مشروع القرار بعد ذلك باضافة عبارة ” وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ” في الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.1/34/L.5/Rev.1) ، وانضم أيضا الى مقدميه كل من الارجنتين واكوادور ورومانيا وسرى لانكا ونيجيريا والهند ويوفوسلافيا ، وانضم بعد ذلك كل من اوروغواي وايرلندا وبيرو والجزائر والدانمرك وموريشيوس .

٨ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نصح مشروع القرار مرة أخرى قبل اتخاذ اجراء بشأنه (A/C.1/34/L.5/Rev.2) واشتركت أيضا في تقديمه البرازيل وبنغلاديش ومدغشقر واليونان . وقد أدخلت عليه التغييرات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة الثانية من الديباجة ، التي نصها كما يلي :

” ان تؤكد من جديد دور الامم المتحدة المركزي ومسؤوليتها الاساسية في ميدان نزع السلاح ” ،

بالفقرة التالية :

" ان تؤكّد من جديد ان للامم المتحدة دورا مركزيا وعليها مسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح " ،

(ب) استمعيض عن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق ، التي نصها كما يلي :

" ٣ - تهيب بجميع الدول أن تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وأن تمضي الى اتخاذ تدابير لاقامة نظام دولي لحفظ الأمن والنظام في آن واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح ؛

" ٤ - تهيب بجميع الدول أيضا أن تتخذ تدابير وأن تنتهج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والامن الدوليين والى بناء الثقة فيما بين الدول ؛

" ٥ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة أن تشرع في العمل المتعلق باقامة وتعزيز مؤسسات صيانة السلم والأمن أو أن تعجل بذلك العمل " .

بالفقرات التالية :

" ٣ - تطّلب الى جميع الدول أن تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وأن تمضي الى اتخاذ تدابير فعالة وجماعية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لاقامة نظام لحفظ النظام والامن والسلم على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير لنزع السلاح ؛

" ٤ - تطّلب الى جميع الدول أيضا أن تنتهج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين والى بناء الثقة فيما بين الدول ؛

" ٥ - ترجو من أجهزة الامم المتحدة أن تشرع في العمل المتعلق باقامة وتعزيز مؤسسات لصيانة السلم والأمن أو أن تعجل بذلك العمل ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/34/L.5/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ألف) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/34/L.13

١٠ - في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واندونيسيا وايران وباكستان والبرازيل وبورما وبيرو والجزائر وزائير وسرى لانكا والسويد وفنزويلا وكوبا ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوفوسلافيا مشروع قرار معنوننا " لجنة نزع السلاح " (A/C.1/34/L.13) ، عرضه ممثل يوفوسلافيا في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد انضم بعد ذلك الى مقدميه كل من اوروقواى وايطاليا وبنغلاديش وجمهورية الكاميرون المتحدة ورومانيا وفانا وفرنسا وكينيا وموريشيوس .

١١ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/34/L.13 بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار باء) .

دال - مشروع القرار A/C.1/34/L.15 و Rev.1 و 2

١٢ - في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الارجنتين واندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وجامايكا والجزائر ورومانيا وزائير وسرى لانكا والسنغال وفانا وفيانا وفنزويلا وقبرص وكوبا ومصر ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/34/L.15) بشأن تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، عرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٣ - وقد نقح بعد ذلك مشروع القرار (A/C.1/34/L.15/Rev.1) وانضم أيضا الى مقدميه كل من اوروفواى والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية الكاميرون المتحدة وفينيا وموريشيوس . وقد ادخلت عليه التغييرات التالية :

(أ) أضيفت كلمة " استمرار " في الفقرة الرابعة من الديباجة ،

(ب) أضيفت فقرة جديدة خامسة الى الديباجة ،

(ج) استعيض عن فقرتي الديباجة اللتين أصبحتا الفقرتين السادسة والسابعة ، واللتين

نصهما كما يلي :

" وان توضع في اعتبارها أن المفاوضات لم تبدأ حتى الآن بشأن عدد من المسائل التي عولجت في الدورة الاستثنائية العاشرة ،

" وتصميما منها على التشجيع على اتخاذ تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي أيدتها الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (د ١ - ٢ / ١٠) وتهدف الى وقف سباق التسلح ، خاصة سباق التسلح النووي ، والتقدم نحو نزع السلاح " ،

بالفقرتين التاليتين :

" وان توضع في اعتبارها أن المفاوضات لم تبدأ حتى الآن بشأن عدد من المسائل الواردة في برنامج عمل الدورة الاستثنائية العاشرة ،

" وتصميما منها على التشجيع على اتخاذ تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي أيدتها الدول الاعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (د ١ - ٢ / ١٠) وتهدف الى وقف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، والتقدم نحو نزع السلاح " ،

٠٠ / ٠٠

(د) في الفقرة ٢ (أ) من المنطوق ، أضيفت عبارة " وفي اطار عمل محدود او اقليمي " ؛

(هـ) استعويض عن الفقرة ٢ (ب) من المنطوق ، والتي نصها كما يلي :

" (ب) استئناف المفاوضات ، او البدء فيها ، في اقرب وقت ممكن على اساس ثنائي او اقليمي او متعدد الاطراف بشأن التدابير التي ووفق عليها بالاجماع في الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

بالفقرة التالية :

" (ب) استئناف المفاوضات ، أو البدء فيها ، نبي اقرب وقت ممكن على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الاطراف بشأن التدابير التي ووفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة ، ومع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة " .

(و) اضيفت في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق عبارة " وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة " .

١٤ - وقد نصح مشروع القرار مرة أخرى باضافة فقرتين جديدتين ثانية وثالثة الى الديباجة واعادة الترتيم تبعا لذلك (A/C.1/34/L.15/Rev.2) وانضم أيضا الى مقدميه كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وانغولا وبلغاريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومدفشر ومنغوليا وموزامبيق والنيجر وهنغاريا . وانضم الى مقدميه بعد ذلك أيضا كل من تشيكوسلوفاكيا والهند .

١٥ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/34/L.15/Rev.2) دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار جيم) .

هـ١ - مشروع القرار A/C.1/34/L.17

١٦ - في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اندونيسيا وجامايكا والسويد والفلبين وكينيا ونيجيريا والهند ويوفوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/34/L.17) معنوننا " برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح " ، عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر . وانضم بعد ذلك أيضا الى مقدميه كل من اثيوبيا وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وفنزويلا وكوبا ومالي ومصر وموريشيوس واليونان .

١٧ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/34/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار دال) .

واو - مشروع القرار A/C.1/34/L.21

١٨ - في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واستراليا واكوادور واندونيسيا وأوغندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوليفيا وتركيا وتوفو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى

وزائير وسرى لانكا والسنتفال والسويد وشيلي وفانا وفرنسا والفلبين وفولتا العليا وكندا وكولومبيا—
وليبيريا ومصر والمكسيك وموريشيوس والنمسا ونيجيريا وهاييتي والهند ويوفوسلافيا واليونان مشروع قرار
معنوننا "مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي" (A/C.1/34/L.21) ، عرضه ممثل فرنسا
في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد انضم بعد ذلك أيضا الى مقدميه
كل من البرازيل وبيرو وجمهورية الكاميرون المتحدة والسودان وفينيا وهولندا . وقدم الامين العام
في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.42)
١٩ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع
القرار A/C.1/34/L.21 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة
٣٨ ، مشروع القرار هـ) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/34/L.24

٢٠ - في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اندونيسيا وبيرو ورواندا ورومانيا والسنتفال والسويد
والنمسا ونيجيريا مشروع قرار (A/C.1/34/L.24) معنوننا "تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها" ،
عرضه ممثل رومانيا في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر . وانضم بعد ذلك أيضا
الى مقدمي مشروع القرار كل من اوروغواي وايرلندا وموريشيوس والنيجر .

٢١ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام ممثل رومانيا ، قبل أن تشرع
اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.24 ، باجراء تنقيح شفوي للفقرة ٣ منه
وذلك بتغيير عبارة " وأن تعيد تخصيص " الى " بغية اعادة تخصيص " بحيث أصبح نص الفقرة كما يلي :
"تتأشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن
تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية اعادة تخصيص
الاموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان
النامية" .

وبعد إذ أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/34/L.24 ، كانت نتيجته كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ، اللتان كان اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد طلب اجراء تصويت مستقل عليهما ، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل
لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار بأكمله ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣
صوتا مقابل لا شيء وامتناع ممثل واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار واو) (٣) :

(٣) ابلغ وفد ايطاليا الامانة بعد ذلك انه كان سيصوت مؤيدا لو أنه كان حاضرا

التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهوريه الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موثيسوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الهند .

حاء - مشروع القرار A/C.1/34/L.26

٢٢ - في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واندونيسيا وايران وسرى لانكا وقبرص ومصر ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/34/L.26) بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ، عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر . وانضم بعد ذلك أيضا الى مقدمي مشروع القرار كل من اوروغواي وقطر .

٢٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل الهند ، قيل ان تشريع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.26 ، باجراء تنقيح شفوي للفقرة ٢ من المنطوق وذلك بحذف عبارة " عند النظر في البنود الاخرى المتصلة بها والمدرجة في جدول أعمالها " بعد عبارة " في الاعتبار " وادراج كلمة " المناسب " بعد عبارة " في الاعتبار " بحيث أصبح نص الفقرة كما يلي :

" ترجى من لجنة نزع السلاح أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار المناسب وأن ترفع تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . "

واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوفندا ، ايسرلان ، ايرلندا ، بابوا فينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فابون ، فامبيدا ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

ط٤ - مشروع القرار A/C.1/34/L.27 و Rev.1

٢٤ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين وباكستان وبنغلاديش وسويسرا وتونس والجمهورية العربية السورية وزائير وسرى لانكا وفانا وقبرص ومصر والمغرب ونيجيريا والهند ويوفوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/34/L.27) معنونا " تقرير هيئة نزع السلاح " ، نصح بعد ذلك بادخال تغييرات في الفقرة ١ من المنطوق وباضافة التواريخ في الفقرة ٢ من المنطوق (A/C.1/34/L.27/Rev.1) وانضمت أوروغواي أيضا الى مقدميه . وقد قام ممثل يوفوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/34/L.27/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ط٤) .

يا٤ - مشروع القرار A/C.1/34/L.31

٢٦ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الاردن وافغانستان وبوروندي وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وفينيا وفنزويلا وكوبا ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا والهند واليابان مشروع قرار (A/C.1/34/L.31) معنونا " اسبوع نزع السلاح " ، انضم بعد ذلك أيضا الى مقدميه كل من اثيوبيا والمغرب وموريشيوس . وقام ممثل منغوليا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية شفويا ، قبل ان تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.31 ، ادراج عبارة " كل في مجال اختصاصها " بعد عبارة " الوكالة الدولية للطاقة الذرية " في الفقرة الأخيرة من الديباجة بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي :

" وان تدرك ضرورة المشاركة الايجابية من قبل الوكالات المتخصصة المعنية في الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كل في مجال اختصاصها ، في تعزيز قضية نزع السلاح ، وصفة خاصة في عقد اسبوع لنزع السلاح " .

وقبل مقدم مشروع القرار هذا الاقتراح ، واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ط٤) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/34/L.33 و Rev.1

٢٨ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار (A/C.1/34/L.33) معنوناً "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" ، عرضه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تؤكّد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ، وليقائه ، وان من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووى ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

" وان تؤكّد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسّانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن انجاز مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،

" وان تذكّر بأن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وان تشير الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لتلك الدورة ،

" وان تضع في اعتبارها أن وضع وتنفيذ تدابير في ميدان نزع السلاح النووى ينبغي أن يسير في موازاة اتخاذ تدابير قانونية سياسية ودولية لتعزيز أمن جميع الدول على نحو ما أكدته الفقرتان ٣٧ و ٥٤ من الوثيقة الختامية ،

" وان تذكّر بقرارها ٣٣ / ٧١ - هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

" وان تلاحظ أن جدول الأعمال الذى اعتمده لجنة نزع السلاح يتضمن بندا بعنوان "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" وأن جدول الأعمال لعام ١٩٧٩ تضمن بندا بعنوان "وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح" ،

" وان تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح بدأت في عام ١٩٧٩ نظر هذا البند بشكل موضوعي ، وانه تم أيضا تبادل مفيد لوجهات النظر حول الجوانب المختلفة للاعداد لمفاوضات بشأن هذه المشكلة ، وان تعتقد أن هذا أساس طيب لمزيد من العمل ،

" وان تشير الى المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح ،

"وان تلاحظ أنه ينبغي اجراء هذه المفاوضات بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك بمشاركة عدد معين من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

" ١ - تحت من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تشرع ، وفقا للفقرة ٥ . من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، في اجراء مشاورات بشأن بند* مفاوضات عاجلة في وقت مبكر ، وعلى أن تشرع في هذه المفاوضات في نهاية الأمر ، لوقف سباق التسلح النووي ، ولتحقيق تخفيض تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية وفي وسائل نقلها في اطار برنامج مرحلي شامل في حدود أطر زمنية متفق عليها ، مما يؤدي الى القضاء الكامل عليها في نهاية الأمر ؛

" ٢ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بنتائج مشاوراتها ، وما قد يترتب عليها من مفاوضات ؛

" ٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر ، على أساس الأولوية ، في البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، على أن تأخذ في الاعتبار سييس الحاجة الى اجراء مفاوضات بشأن وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتدمير مخزوناتها ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

وقد نصح مشروع القرار بعد ذلك (A/C.1/34/L.33/Rev.1) وانضم أيضا الى مقدمه كل من رومانيا وفيت نام .

٢٩ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترح ممثل المكسيك شفويا ، قبل أن تشرع اللجنة الأولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.33/Rev.1 ، الاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " أن تبدأ " بعبارة " أن تستمر " وأدرج عبارة " التي تبدأ في عام ١٩٧٩ " بعد عبارة " المشاورات التحضيرية " بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي :

" ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمر في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ في اجراء المشاورات التحضيرية التي تبدأ في عام ١٩٧٩ بشأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار ؛ " .

وفي الجلسة نفسها قام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعد الاقتراح الذي قدمته المكسيك ، بتنقيح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بحيث أصبح نصها كما يلي :

" ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمر في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ في النظر في البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، وأن تجرى المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار " .

وبالنظر الى هذا التنقيح ، لم يصير ممثل المكسيك على طرح اقتراحه للتصويت ، واعتمد بعد ذلك مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بأغلبية ١٠٢ من الأصوات وامتناع ١٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القراريا) .

لام - مشروع القرار A/C.1/34/L.34

٣٠ - في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) وباكستان وجامايكا ، والدانمرك ورومانيا وسرى لانكا والسنغال والسويد وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكندا ومصر والمكسيك والنرويج والهند وهولندا واليابان مشروع قرار (A/C.1/34/L.34) معنونا " دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية " انضم بعد ذلك أيضا الى مقدميه كل من أوروغواي وأيرلندا والبرازيل ويوفوسلافيا ، وعرضه ممثل السويد في الجلسة . ٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدم الأمين العام في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.46) .

٣١ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/34/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار كاف) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/34/L.36

٣٢ - في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت بورما مشروع قرار (A/C.1/34/L.36) معنونا " لجنة نزع السلاح " ، عرضه ممثل بورما (رئيس لجنة نزع السلاح) في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدم الأمين العام في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.50) .

٣٣ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٤٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع القرار A/C.1/34/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار لام) .

نون - مشروع القرار A/C.1/34/L.37

٣٤ - في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، واسبانيا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوروغواي وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسنغال والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وكولومبيا والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهاتي والهند وهولندا ويوفوسلافيا واليونان مشروع قرار (A/C.1/34/L.37) معنونا " برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح " انضم بعد ذلك أيضا الى مقدميه كل من ليبيريا ومصر ، وعرضه ممثل فرنسا في الجلسة . ٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر .

٣٥ - واعتمدت اللجنة الاولى في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/34/L.37 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ميم) .

سين - مشروع المقرر A/C.1/34/L.40

٣٦ - في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت المكسيك مشروع مقرر معنوننا " دراسة عن فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية " (A/C.1/34/L.40) ، اشتركت في تقديمه بعد ذلك كل من الأرجنتين والفلبين ، وعرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .
وقدم الأمين العام في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر (A/C.1/34/L.48) .

٣٧ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع المقرر A/C.1/34/L.40 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٣٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة دورا مركزيا وعليها مسؤولية رئيسية في مجال نزع

السلاح ،

وان تسلّم بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتأتى الا عن طريق التطبيق الفعّال

لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة

تخفيضا عاجلا وكبيرا ، بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، بحيث يفضي ذلك في نهاية الأمر الى

نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير

المصير والاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

كلها أمور ترتبط ببعضها البعض ارتباطا مباشرا ،

وان تشير الى قراراتها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،
ود إ- ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ و ٩١/٣٣ طء المؤرخ في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن
الدولي (٤) ؛

٢ - تـرى أن وقف سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، ينبغي أن
يشكل الخطوة الأولى في تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٥) ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وأن تـمضي
الى اتخاذ تدابير فعالة وجماعية ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لاقامة نظام لحفظ النظام والأمن
والسلم على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير لنزع السلاح ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أيضا أن تتـهج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن
الدوليين والى بناء الثقة فيما بين الدول ؛

٥ - تـرجو من أجهزة الأمم المتحدة أن تـشرع في العمل المتعلق باقامة وتعزيز مؤسسات
لصيانة السلم والأمن أو أن تعجل بذلك العمل ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

باء

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تعرب عن إرتياحها لانشاء لجنة نزع السلاح ، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في
دورتها الاستثنائية العاشرة ، ولقيام اللجنة بعقد دورتها الاولى خلال عام ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ مع التقدير النتائج القيمة لعمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بتنظيمها واجراءاتها ،
وان يسوؤها أن المفاوضات بشأن المهام ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح لم تسفر عن أى
نتائج محددة حتى الآن ، برفم نداءات الجمعية العامة المتكررة ،

واقـتـنـاعـا منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة
بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن تدخل بصورة عاجلة ومباشرة تماما في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل
نزع السلاح ذات الأولوية ، وأن تقوم بالدور المركزي في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

(٤) A/34/465 و Corr.1 .

(٥) القرار إ- ٢/١٠ .

وان تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تشكل ، بأى حال من الأحوال ، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة نزع السلاح (٦) ،

١ - تحت لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية والمدروجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، وفيها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ؛

٢ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح أن يبذلوا كل جهد لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرض نتائجها على اللجنة ، وأن يقوموا ، ان تعذر ذلك ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن حالة مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة حتى الآن ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة (أ) أعلاه ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بهدف إكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، الى التوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " .

خاتمة

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملتحق رقم ٢٧

. (A/34/27)

٠٠/٠٠

(٧) القرار ١٠ - ٢

وإن تشير الى أن نزع السلاح قد أصبح مهمة حتمية وبالغية الالاحاح أمام المجتمع الدولي وأن لشعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإن توجه النظر الى التدابير الموصوفة في برنامج العمل المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة (٨) بأنها ملحة للغاية وممكنة في خلال فترة من الزمن قصيرة ، والى مهمة تحقيق اتفاقات فعالة ،

وإن تعرب عن ارتياحها لأن الدورة الاستثنائية العاشرة قد حفزت الى حد كبير اشتراك جميع البلدان في ميدان نزع السلاح وحركت عددا من المبادرات الجديدة في هذا الميدان ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أنه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، ولا سيما في ميدان الاشتراك النشط من جانب الأمم المتحدة ، وفي اعادة تنشيط الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح تنشيطا كبيرا .

وإن يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح والزيادة المفزعة في النفقات المخصصة للتسلح ، وإن ترى أن من الضروري تحقيق تقدم مستمر في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح والحد من الأسلحة ،

وإن تلاحظ مع القلق أن معظم المفاوضات بشأن المهام ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح لم تسفر عن نتائج ملموسة حتى الآن رغم النداءات المتكررة من جانب الجمعية العامة ،

وإن تضع في اعتبارها أن المفاوضات لم تبدأ حتى الآن بشأن عدد من المسائل الواردة في برنامج عمل الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وتصميمها منها على التشجيع على اعتماد تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي أيدتها الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وتهدف الى وقف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وعكس اتجاهه ، والتقدم نحو نزع السلاح ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، النووي والتقليدي ، وازاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية التي تترتب عليها نتائج سلبية والتي تشكل تهديدا متزايدا بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وبالنسبة أيضا لتنمية البلدان ، خاصة البلدان النامية ، دونما عائق ؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال من جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الكبرى ، أن تضطلع فورا بخطوات تفضي الى الوقف الفعال لسباق التسلح وعكس اتجاهه ، والى نزع السلاح ، وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي :

(٨) المرجع نفسه ، الجزء "ثالثا" .

(أ) بذل كل جهد للوصول الى نهاية ناجحة للمفاوضات التي تجرى حاليا في لجنة نزع السلاح وفي إطار عمل محدود أو اقليمي بشأن اتفاقات دولية فعالة وفقا لأولويات برنامج عمل الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

(ب) استئناف أو بدء مفاوضات في أقرب وقت ممكن ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف ، بشأن التدابير التي ووفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة مع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة ؛

٣ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تبقي الجمعية العامة على علم بنتائج هذه المفاوضات ، وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " .

دال

برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (٩) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٨١/٣٣ " هـ " المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي وافقت به على المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام للبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٧٩ ، (١٠) ،

١ - تحيل علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

(٩) القرار ١٠-٢ ، الفقرة ١٠٨ .

(١٠) A/33/640 .

- ٢ - تقرر مواصلة البرنامج ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج .

هـ

مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يجري ، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ،
- وان تؤكد من جديد ما سيكون لتدابير الرصد الدولية المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهمة ، من دور جوهرى في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ،
- وان تضع في اعتبارها أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها في هذا الميدان تقنيات رصد الأرض بواسطة التوابع الاصطناعية ،
- وان تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء وتلقاها الأمين العام بشأن مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ ياء (١١) ،
- وان تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام (١٢) المرفقة به النتائج الأولية للدراسة التي أجراها ، بمعاونة خبراء حكوميين مؤهلين ، عن الآثار التقنية والقانونية والمالية للمترتبة على انشاء مثل هذه الوكالة ،
- وان ترى أن من الضروري ، في ضوء التوصيات التي وضعتها فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ، ضمن النتائج الأولية التي خلص اليها (١٣) ، مواصلة هذه الدراسة والتعمق فيها ،

. A/34/374 (١١)

. A/34/540 (١٢)

. (١٣) المرجع نفسه ، المرفق .

- ١ - ترجو من الأمين العام اجراء مثل هذه الدراسة المتعمقة بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد باستخدام التوابع الاصناعية والمشكل من قبل ،
- ٢ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير كامل عن هذا الموضوع في وقت يتيح للجمعية العامة ابداء رأيها بشأنه في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٨٢ ؛
- ٣ - توجه نظر الأمين العام الى أنه ، عملا بالفقرة ٢ أعلاه ، ينبغي تقديم هذه الدراسة في موعد فائته حزيران / يونيه ١٩٨١ الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

واو

تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي تقرر أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الارقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يساهم في كبح سباق التسلح وان يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأفراس العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية (١٤) ،

وان تشير أيضا الى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية والذي مؤداه ان تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات طموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية (١٥) ،

وان تؤكد من جديد انه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية بدون أن يؤثر ذلك على التوازن العسكري تأثيرا يضر بالأمن القومي لأية دولة ،

وان تسلّم بالحاجة الى توفر أداة مرضية للاعلان الموحد عن النفقات العسكرية للدول الاعضاء ، مثل تلك التي يجري اختبارها حاليا داخل اطار الأمم المتحدة ،

وان تعلم بالمقترحات التي قدمتها الدول حتى تاريخه وبالأشغال المضطلع بها حتى الآن داخل اطار الأمم المتحدة في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ،

(١٤) القرار ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٨٩ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .

وان تضع في اعتبارها أن الانفاق العسكري العالمي مستمر في النمو بمعدل يشير الجزع وهو ما يتناقض تناقضا صارخا مع الاحتياجات الانمائية الماسة للدول ، ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية ،

١ - تري أنه ينبغي ، في ضوء الاحكام المذكورة أعلاه ، من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى وعلى نحو متوازن ، بما في ذلك ، تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تضطلع هيئة نزع السلاح خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى هذه الاتفاقات ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية إعادة تخصيص الأموال الموقرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " الذي سيدرج في جدول أعمالها المؤقت عملا بقرارها ٦٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، في أكثر السبل والوسائل فعالية لاتخاذ تدابير عملية فسي هذا الميدان .

زاي

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٧١/٣٣ بـ ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي دعت فيه ، ضمن جملة أمور ، الى تحريم استخدام الأسلحة النووية ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ،

وان تضع في اعتبارها المقترحات التي قدمتها الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما (١٦) ،

١ - تقرر ان تحيل الى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما ؛

٢ - ترجـو من لجنة نزع السلاح أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار المناسب عند النظر في البنود الأخرى المتصلة بها والمدرجة في جدول أعمالها ، وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

حـا

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٧) ،

وان تؤكد مرة أخرى أهمية المتابعة الفعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وان ترحب بتوصيات هيئة نزع السلاح ، المعتمدة ، بتوافق الآراء ، بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح (١٨) ،

وان تضع في اعتبارها الدور والاسهام الهامين اللذين يمكن لهيئة نزع السلاح أن تؤدّيهم في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة للدورة الاستثنائية العاشرة ، وتقديم توصيات بشأنها ،

وان تشير الى الجزء الثاني من قرارها ٣٣ / ٧١ حـا المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛

٢ - ترجـو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها ، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٩) ، وأن تجتمع ، تحقيقاً لهذه الغاية ، لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع في خلال عام ١٩٨٠ ، ابتداءً من ١٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢

(A/34/42) .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ .

(١٩) القرار د إ - ٢ / ١٠ .

- ٣ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظار في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من القرار ٣٣ / ٧١ حاء ، بهدف القيام ، داخل إطار الأولويات التي تقررت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها ، بوضع نهج عام يتبع فيما يتعلق بالمفاوضات المتصلة بنزع السلاح النووي والتقليدي ؛
- ٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح تقديم تقرير عن أعمالها وتوصياتها بشأن الفقرة ٢ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (٢٠) ، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسائل نزع السلاح ، وأن يقدم اليها كل ما قد تطلبه من المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح تقرير هيئة نزع السلاح وتوصياتها بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

ط

أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء استمرار سباق التسلح ،

وان تؤكد على الحاجة الملحة الى التعهئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمي وعلى أهميتها في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ،
وان تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية الوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اعلان الاسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، اسبوعا مكرسا لهداف نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ دال وراى المؤرخين في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/34/27)

وان تدرك ضرورة المشاركة الايجابية من قبل الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كل في مجال اختصاصها في تعزيز قضية نزع السلاح ، وبصفة خاصة في عقد اسبوع للسلاح ،

- ١ - تحيل علما مع الارتياح بتقارير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم هدف نزع السلاح وعناصر برنامج نموذجي لاسبوع نزع السلاح (٢١) ،
- ٢ - تدعو جميع الدول التي ترفب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي الذي أعده الأمين العام ؛
- ٣ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب اليها ابلاغ الأمين العام بما يتم ؛
- ٤ - تدعو الحكومات الى ابلاغ الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز هدف اسبوع نزع السلاح ؛
- ٥ - تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في عقد اسبوع نزع السلاح وابلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣ / ٧١ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه .

بـ

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطار تهديد للجنس البشري ولبقائه ، ومن ثم فان من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،
وان تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وان تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ،
وان تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٢) ،

وان تشير الى قرارها ٣٣/٧١ - حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
وان تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح بدأت في عام ١٩٧٩ النفا في موضوع البند
المدرج في جدول أعمالها والمعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ،
وان تلاحظ أيضا المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق
التسلح النووي ونزع السلاح النووي (٢٣) ،
واقترانها منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي
واجراء هذه المفاوضات ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمر في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ في النظر
في البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " وأن تجرى المشاورات التحضيرية بشأن
المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اجراء مفاوضات
تشارك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح
النووي ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٣ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

كاف

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما تضمنته الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة
للجمعية العامة (٢٤) من أحكام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

(٢٢) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المطبق رقم ٢٧

، الفقرات من ٤١ الى ٤٣ . (A/34/27)

(٢٤) القرار د ١ - ٢/١٠ .

.. / ..

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣ / ٧١ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي احاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، الذي عينه الامين العام لمساعدته في اجراء الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عن تنظيـم أعماله (٢٥) ، والى قرارها ٣٣ / ٧١ المـؤرخ في اليوم نفسه والذي طلبت فيه من الامين العام ان يحيل الي فريق الخبراء الحكوميين ، من اجل الدراسة ، اقتراح انشاء صندوق دولي لـنزع السلاح من أجل التنمية ،

وان تؤكد من جديد ان احد الاهداف الرئيسية لهذه الدراسة ينبغي ان يكون تحقيق نتائج يمكن الاسترشاد بها على نحو فعال في وضع تدابير عملية ،

- ١ - تحييل علما بالتقرير المؤقت للامين العام المتعلق بالدراسة السالفة الذكر (٢٦) ؛
- ٢ - تـرجو من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يلزم من موارد وخبرة فنية لانجاز الدراسة بنجاح وفقا للفقرة ٢٣ من التقرير المؤقت ؛
- ٣ - تناشد الحكومات اتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لانجاز الدراسة السالفة الذكر على نحو مفيد ؛
- ٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه "دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الامين العام" .

لام

لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٧) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٢٨) ،

(٢٥) A/33/317 ، المرفق .

(٢٦) A/34/534 .

(٢٧) القرار د إ - ٢ / ١٠ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/34/27) .

وان تؤكد مرة ثانية أن ثمة أعمالا كبيرة وعاجلة مازال يتمين على لجنة نزع السلاح انجازها ،
وان تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد اعتمدت نظامها الداخلي (٢٩) الذي يتضمن ترتيبات
تفصيلية بشأن جميع النواحي المتعلقة بأعمالها ،
وان تلاحظ أيضا أن المادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح تنص على أن يطلب
الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها
اللجنة وأى من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها ،
ترجوا من الأمين العام ، بناء على ذلك ، أن يوفر الموظفين وكذلك المساعدة اللازمة
والخدمات التي تحتاج اليها لجنة نزع السلاح وأى من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها وفقا للترتيبات
الواردة في نظامها الداخلي .

م

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ كالمؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي
طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن
الوسائل الممكنة لانشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح تحت اشراف الامم المتحدة ،
- ١ - تحيل علما بالعناصر الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث
ودراسات نزع السلاح (٣٠) ؛
 - ٢ - ترحب بالتوصيات المقدمة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بشأن المعهد
الدولي لبحوث نزع السلاح والواردة في تقرير الأمين العام (٣١) ؛
 - ٣ - تلاحظ أنه يقترح بمقتضى هذه التوصيات ، انشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع
السلاح في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أساس ترتيبات مؤقتة تظل سارية الى حين
انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

(٣٠) A/34/589 .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .

- ٤ - ترجـو من الأمين العام اجراء مشاورات مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بإنشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- ٥ - تعرب عن الأمل في أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير المناسبة بغية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛
- ٦ - ترجـو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

*

* *

٣٩ - وتوصي اللجنة الاولي ايضا بأن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد الدراسة بشأن مسألة فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية ، التي أوصى باجرائها المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح والأمين العام نفسه ، وأن تشمل هذه الدراسة الفصول أو الاجزاء الواردة بيانها في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام (٣٢) ، وأن يتم انجازها في موعد مناسب لاحتها الى لجنة نزع السلاح في ربيع عام ١٩٨٠ ، على نحو ما هو مبين في الفقرة ذاتها ، وان يتم الاضطلاع بالدراسة وفقا للاجراء المشروح في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام .